المثناة التحتية انتهى وهو بيتر يختص بالطعام وقال بعض شراحها ينبغي ان يجعل فيه الا
طعام المسلمين فيقطع ومن اخذ من مغيب فطع على المشهور وهو قول ابن القاسم لان
تغيبه عن معين حرز فليقطع قاله ولبن لتواية هو اعليه ويقطع من سرق ربع دينار
فصاعدا من الذهب او ثلاثة دراهم فصاعدا وهو قول عبد الملك واما فرجه جلا
قطع بانه يجوز بورد عنه بخلاف بيد المال وسال اليهودي عن الفرق بين الزام الجاني عليها
خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار فقال بلان تناقض ما لنا الا السكوت له فنستعيذ
بمولانا من النار بو تختين مبين عسجد وريته ما بالها قطعت في ربع دينار واجابه
القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى بقوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية
المال فافهم حكمة الباري واجاد غيره بقوله لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
على الباري ويروى بيت القاضي عبد الوهاب بدل وقاية في الموضعين واشار رحمه الله الى ان الشارع
لو لم يقطعها الا في خمسمائة دينار لا تيسر الشر في اموال الناس بان يسرقوا دون ذلك
دائما حتى لا يقطعوا اصلا والغالب ان السرقة لا تكون الا اقل من ذلك ولو ان الشارع لم
يجعل في الجناية على اليد الا ربع دينار لكثر الجناة على قطعها لسهولة الدية فالجناية
هي العلة في الموضعين وهي الموجبة للحكمين المتضادين ومثل هذا يسمى جمع الفرق وهو كون
الشيء واحدا يوجب امرين متضادين ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه واما اذا لم يقطع فلصاحبه اخذه بعد القطع
لتقرر الثمن في ملكه اذا القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك حرمة الحرز والملاء المعتبر
في الملاء والمراد بكونه مليا من حين السرقة الى حين القطع عند الاكثر وعند اشهب الى
حين القيام فلو كان عديما او اعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم ولا يتبع في عدمه
حال عدمه اذا قطع واعدم بل لا يجتمع عليه عقوبتان القطع والاتباع مع
العدم ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة
دون النصاب او المسروق من غير حرز لان القطع لا يلزمه فلم يبق الا تبعه به
باب في الاقضية والشهادات القيام بالقضاء والامامة من فروض الكفاية
لما فيهما من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التشاجر واقامة الحدود وكف الظالم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بينهم بالعدل والقسط ان الله يحب المقسطين فجزاء
المقسطين على منابر من نور يوم القيامة ولكن خطره عظيم قال صلى الله عليه وسلم
ان اعتى الناس على الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد صلى الله عليه وسلم
شيئا

شيئا ثم لم يعدل فيهم وقال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم
يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان والقضية حكم قضائي عظيم وعطلوه لغة الفصل في الحكم
الازهري هو على وجوه مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه وهو وان كان اجل انواع الفقه الا انه
يتميز بامور لا يحسنها كل فقيه وقد يحسنها من ليس له باع في الفقه كما لعراقيين منه والفقه في
من العربية لا يحسنها كل نحوي وقد يحسنه من لا باع له في النحو وكرهه جماعة لما تقدم
ولخبر من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية بسكين وقد حرص على الدخول فيه كثير
وورد انكم تحرصون على الامارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة واستشهد بعضهم في رواية نشهد لم يكن اجلا له ولما ان تولى القضا
والماخوذ من الجهل من كبيرك ينظر ذبحت بغير سكين ولكن يراد الذبح بالسكين
ايضا والاخبار الدالة على التوازع منه كثيرة وقال ابن عبد ... العراقي لما
طلب منه بيناء انا ارجو ان احشر في زمرة الانبياء والعلماء احشر في زمرة القضاة والسلا
طين لا اعطاء لك ابدا وعلى فرارهم منه وبعدهم عنه رغبة المتاخرين فيه وطلبه
بالتصريح والدبع الاحتيال لاستمراره فشتان ما بين الفريقين الله الموفق بمنه وكرمه
وليت القضاء وليت القضاء لم يك شيئا توليته فاوقعني في القضاء القضاء وما
فذكر انه بنفسه واصطلاحا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ
حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية
الشرطة واخواتها وعموم المصالح الخلافة بالعم من القضاء والشهادة لغة البيان
وبه سمي الشاهد لتبيينه الحق من الباطل واصطلاحا قال ابن عرفة ان حكي عن القرافي
انه تطلب العم وبينها وبين الرواية ثماني سنين ثم وجده في كلام المازري في شرح البر
هان حيث قال هما خبران عن امر المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فالرواية
كخبر الاعمال بالنيات لا يختص بمعين بل عام في كل الخلائق والاعصار والامصار بخلاف قول
العدل عند حاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهو الشهادة ثم قال
والصواب انها قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عرف عدالة قائله مع
تعدده او حلف طالبه فيخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما
ثبت عنده قاضيا اخر يجب الحكم بمقتضى ما كتب به اليه لعدم تعدده والحلف
وتدخل